

تعليمات رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٠٦  
تعليمات سكن العاملين في جامعة اليرموك  
صادرة بموجب المادة (٤٣) من النظام المالي لجامعة اليرموك  
رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات سكن العاملين في جامعة اليرموك رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦" ويعمل بها اعتباراً من ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٦ .

المادة (٢) : يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجامعة : جامعة اليرموك  
المجلس : مجلس الجامعة  
الرئيس : رئيس الجامعة  
اللجنة : لجنة الإسكان  
المدير : مدير شؤون العاملين  
سكن الجامعة : المكان الذي تعده الجامعة لسكن العاملين فيها .  
المنتفع : العامل في الجامعة الذي يخصص له سكن فيها .

المادة (٣) : أ- تؤمن الجامعة ، حسب الإمكانيات المتاحة ، سكناً للعاملين فيها في بداية تعيينهم لمدة لا تزيد على خمس سنوات .  
ب- لا يعد هذا السكن سكناً وظيفياً ولا من مستلزمات الوظيفة بأية حال من الأحوال .

المادة (٤) : أ- تشكل لجنة الإسكان على النحو الآتي :  
رئيس الجامعة أو من ينيبه : رئيساً  
مدير شؤون العاملين : عضواً  
العميد/ المدير المعنوي : عضواً  
ويتولى رئيس قسم الإسكان أمانة سر اللجنة.  
ب- تتولى اللجنة توزيع المساكن المتوفرة على العاملين المستحقين للسكن وفق الاعتبارات التالية :  
١- طبيعة العمل بحيث تعطى الأولوية لأعضاء هيئة التدريس .  
٢- الرتبة أو الوظيفة.  
٣- عدد أفراد الأسرة .  
٤- مكان إقامة المنتفع.

\*صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٦) للعام الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٦ .

المادة (٥) : أسس ومعايير توزيع السكن على المنتفعين:

أ- تعتمد الأسس والمعايير التالية لتوزيع السكن على المنتفعين:

- ١- الرتبة الأكاديمية : يُعطى من هو برتبة أستاذ (٤٠) نقطة ، وأستاذ مشارك (٣٠) نقطة ، وأستاذ مساعد (٢٠) نقاط ، والمدرس (١٠) نقاط.
- ٢- مدة الخدمة في الجامعة : تعطى عشر نقاط عن كل سنة خدمة فعلية في الجامعة ، وبحد أعلى (١٠٠) نقطة ، ولا تحسب الإجازة بدون راتب خدمة فعلية لهذا الغرض.
- ٣- حجم العائلة : تعطى (١٠) نقاط عن كل ولد بما لا يزيد على (٤٠) نقطة.

ب- إذا تساوى مجموع النقاط تُعطى (١٠) نقاط إذا كان المنتفع يشغل وظيفة نائب رئيس أو عميد أو بمستوى عميد.

ج- إذا تساوى مجموع النقاط بين منتفعين أو أكثر فتعطى الأولوية للمنتفع الذي يقيم خارج محافظة اربد، فإذا تساوا في ذلك فللمنتفع الأقدم تعييناً في الجامعة.

د- يشترط في جميع الحالات لتخصيص شقة لأي منتفع ألا يزيد عدد أفراد الأسرة على ثلاثة أفراد للشقة التي تضم غرفة نوم واحدة وعلى ستة أفراد للشقة التي تضم غرفتي نوم .

المادة (٦) : لا يجوز في أي حال من الأحوال تخصيص سكن لمن يملك سكناً في مدينة إربد الكبرى.

المادة (٧) :

أ- تقدم طلبات السكن إلى دائرة شؤون العاملين وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

ب- يبلغ المدير طالب السكن قرار اللجنة في خلال شهر من وصول طلبه ، ويتضمن القرار في حالة الموافقة ما يأتي :-

- ١- نوع المسكن وسعته والمنطقة التي يقع فيها ، ورقم العمارة والشقة.
- ٢- الأجرة الشهرية.
- ٣- تاريخ بدء الإجازة.
- ٤- مدة إشغال المسكن .
- ٥- أية أمور أخرى ذات علاقة.

المادة (٨) :

أ- تحدد مدة إشغال السكن للعاملين بما لا يزيد على خمس سنوات من بداية التخصيص .

ب- يكون الحد الأعلى لإشغال السكن للقائنين من العاملين في الجامعة قبل سريان أحكام هذه التعليمات خمس سنوات .

ج- على الرغم مما ورد أعلاه يجوز للرئيس بناء على تنسيب لجنة الإسكان أن يلغي قرار التخصيص أو يعدله أو يخصص مسكناً آخر للمنتفع .

المادة (٩) :

أ- يحدد المجلس أجرة كل مسكن وتوابعه حسب مواصفاته وفقاً للأسعار الدارجة في المحيط الذي يقع فيه.

ب- تحسم أجرة المسكن وتوابعه من راتب المنتفع شهرياً .

ج- تحسب أجرة الشهر الأخير كاملة إذا لم يخل المنتفع السكن في التاريخ المحدد للإخلاء .

المادة (١٠) : أ- يسلم المسكن إلى المنتفع بحالة جيدة وصالحة للسكن ، ويذكر في محضر الاستلام أي نواقص أو عيوب في المسكن إن وجدت .  
ب- توفر الجامعة الصيانة اللازمة للمسكن على نفقة المنتفع بما في ذلك كلفة الصيانة وأثمان المواد المستخدمة وأجور الفنيين.  
ج- توفر الجامعة الصيانة اللازمة للمساكن المؤتثة والمخصصة للضيافة.

المادة (١١) : يوقع المنتفع تعهداً بالالتزام بهذه التعليمات وأية قرارات تصدرها الجامعة بهذا الشأن بالإضافة إلى الالتزام بما يلي :  
أ- المحافظة على المسكن وتوابعه ومحتوياته وتحمل قيمة أي إصلاح أو نقصان ناتج عن سوء الاستعمال أو الإهمال .  
ب- دفع قيمة استهلاك الكهرباء والماء وأية رسوم أخرى الى المؤسسات ذات العلاقة والحصول على براءة ذمة عند إخلاء المسكن .  
ج- عدم إشغال المسكن المخصص له من غير أفراد أسرته الذين يعيهم .  
د- عدم التصرف بمحتويات المسكن أو أثاثه خارج حرم المسكن .

المادة (١٢) : أ- يجوز بموافقة اللجنة الانتقال من مسكن إلى آخر إذا أصبح مسكن المنتفع لا يتناسب مع عدد أفراد العائلة وفي هذه الحالة تحسب المدة التي قضاها في المسكن السابق من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها .  
ب- يتحمل المنتفع أجور النقل إلى المسكن الذي يخصص له .  
ج- يجوز تخصيص المسكن الواحد لأكثر من منتفع من غير المتزوجين .  
د- للرئيس تحديد نوع السكن ومكانه لبعض الذين تستقدمهم الجامعة او تستضيفهم ، وإعفاؤهم من الإيجار كلياً أو جزئياً.

المادة (١٣) : أ- يخلي المنتفع المسكن المخصص له في خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر في حالة انتهاء عمله في الجامعة او إنهاء المدة المحددة له في قرار التخصيص او إذا طلبت منه الجامعة وذلك لأمر تقتضيه مصلحتها .  
ب- يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس السماح لمن تنتهي خدمته في الجامعة الاستمرار في إشغال المسكن حتى نهاية السنة الدراسية التي تنتهي فيها خدمته .  
ج- يجوز ، بموافقة اللجنة ان تستمر أسرة المنتفع في إشغال المسكن بالأجرة نفسها اذا كان المنتفع مجازاً إجازة تفرغ علمي او مبعوثاً او موفداً او منتدباً شريطة ان يقدم كفيلاً من العاملين في الجامعة او ضماناً بنكياً او خلافه لاستيفاء الأجرة الشهرية منه وما يترتب على المسكن من نفقات الماء والكهرباء وغيرها .  
د- يجوز ، بموافقة اللجنة ، ان تستمر أسرة المنتفع في إشغال المسكن اذا كان المنتفع معاراً او مجازاً إجازة بدون راتب على ان يستوفى منه ١٥٠% من الأجرة ، شريطة ان يقدم كفيلاً من العاملين في الجامعة او ضماناً بنكياً او خلافه لاستيفاء الأجرة الشهرية منه وما يترتب على المسكن من نفقات الماء والكهرباء وغيرها .  
هـ- يجوز للرئيس السماح لأسرة المنتفع المتوفى الاستمرار في إشغال المسكن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الوفاة.

المادة (١٤) : عند إخلاء المسكن تقوم لجنة مؤلفة من رئيس قسم الإسكان ورئيس قسم المستودعات ومندوب دائرة الانتاج والصيانة والتدريب بتسلم المسكن وجرد محتوياته وتقدير قيمة أي تلف او نقصان نتيجة سوء الاستعمال او الإهمال ، وتكون تقديراتها ملزمة للطرفين بعد اعتمادها من الرئيس او من ينيبه ، ثم يحسم المبلغ من راتب المنتفع أو مستحقته.

المادة (١٥) : تبت اللجنة في جميع الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذه التعليمات وفي الاعتراضات التي تقدم إلى الرئيس من طالبي السكن ، وتكون قرارات اللجنة نهائية .

المادة (١٦) : الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات .

المادة (١٧) : تلغي هذه التعليمات تعليمات سكن العاملين في جامعة اليرموك رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ م.